الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في سورية

محمد مجاهد نبيه عبد القادر[1]
خالد المحمد[2]

الملخص

تقتصر مهمة القاضي الإداري – من حيث الأصل – على إلغاء القرار الإداري غير المشروع، والبحث في مشروعيته من حيث وجود أركانه الأساسية، والتحقق من الوجود المادي للوقائع، إلا أنه ولنتيجة التطور الكبير الذي يحدث في الميدان الإداري تعد هذه أساليب تقليدية، ما فرض على القاضي الإداري أن يعتمد في تحليله لواقع القرار المتخذ من قبل الإدارة على أساليب تعمل – إلى حد ما – على بيان صحة القرار المتخذ، ويمكن للقاضي أيضاً أن يقوم بتعديل المستند القانوني في حال وجد في القرار الأصيل ما يخدم العمل الإداري الذي وجدت من أجله الإدارة، وتحقيق غايتها الأساسية، والقيام بعملها بوصفها مرفقاً عاماً.

الكلمات المفتاحية: الرقابة – الإدارة– القاضي الإداري– سورية.

[1] - طالب ماجستير في كلية الحقوق – جامعة دمشق
[2] - الأستاذ المساعد في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق

المقدمة:

يدل القانون الوضعي على شكل ثقافة الدولة وحضارتها ودرجة هذه الثقافة والحضارة، إلا أن هذه الدلالة لا تقتصر على المظاهر فحسب، وإنما تشمل أيضاً مضمون القوانين وروحها ومدى توافقها من الناحية التطبيقية مع واقع الحال وظروفه المتغيرة والمتبدلة.

ومع تطور العصور، ونتيجة للتعقيدات في القضايا الإدارية المعاصرة ظهر الكثير من الأساليب الحديثة التي تساعد القاضي الإداري في أداء مهامه بكفاءة وفعالية أكبر، وتعد الرقابة القضائية للقاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة والتي تستخدم منها أساليب تقليدية، والمتمثلة في الرقابة على الوجود المادي والقانوني للواقع.

وعلى الرغم من ذلك لا تعد هذه الوسائل كافيه للحد من تعسف الإدارة في مواجهة حقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي دفع القضاء إلى إيجاد أساليب حديثة على سلطة الإدارة التقديرية؛ وذلك بالسماح للقاضي الإداري بأن لا يكتفي في بحث مشروعية القرار، وإنما النظر في ملاءمته أيضاً، واعتماد معايير أكثر وضوحاً؛ من أجل صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها.

إشكالية البحث:

تتمتع الإدارة في مجال ممارسة عملها بالكثير من السلطات التقديرية، وحرصاً من القضاء الإداري على ترسيخ مبدأ سيادة القانون، عمد إلى فرض رقابة حديثة غير تقليدية على الإدارة؛ من أجل إلزامها بعدم التعدي على حقوق الإفراد، والتي هي مصانة وفقاً للقوانين والدساتير.

ولكن في ضوء الظروف التي تمارس فيها الإدارة عملها، ونظراً إلى التحديات والصعوبات التي تواجهها، اقتضى الأمر منها صلاحيات واسعة، واختصاصات مرنة يعجز القاضي أحياناً كثيرة عن الإلمام بها عن طريق النزاع المثار أمامه، الأمر الذي فرض من الناحية الواقعية من القاضي المزيد من الجهد والتدبر حتى لا تكون رقابته عبئاً ثقيلاً على الإدارة.

وهذا يثير إشكالية حقيقية حول جدوى هذه الرقابة في صون حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسة يتفرع لدينا العديد من الأسئلة الفرعية، وتكون وفق الآتي:

1- مدى قدرة القاضي في ضمان قيام الإدارة بواجباتها على أكمل وجه في صون حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- مدى حرص المشرّع على ضمان صيانة حقوق الأفراد.

3- مدى التزام الإدارة في خضوعها لمبدأ سيادة القانون.

4- مدى قدرة القاضي الإداري على تطبيق الأساليب الحديثة في مجال دعوى الإلغاء.

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى الإحاطة والإلمام بالضوابط التي وضعها مجلس الدولة والقضاء الإداري على الإدارة؛ من أجل حماية حقوق الأفراد، وتطور الرقابة القضائية للوقائع المادية، والبحث في الوجود المادي لتلك القرارات المتخذة من قبل الإدارة، وتبني القضاء الإداري لفكرة تغيير المستند القانوني للوقائع.

منهج البحث:

يهدف الباحث في دراسته إلى تبني المنهج التحليلي معرّجاً في بعض الأحكام والاجتهادات القضائية على المنهج المقارن، مما يقوده إلى حل هذه الإشكالية التي تنتاب هذا البحث.

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين رئيسين، وكل مطلب يقسم إلى فرعين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الوقائع المادية

الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع التي تدعيها الإدارة

الفرع الثاني: الرقابة على الملاءمة

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع

الفرع الأول: نظرية التوازن ما بين المنافع والمضار

الفرع الثاني: فكرة تحول في القرار الإداري

المطلب الأول– الرقابة القضائية على الوقائع المادية

تقتصر مهمة القاضي الإداري (قاضي الإلغاء) على فحص مشروعية القرار الإداري، فإذا أخطأت الإدارة في تطبيق القانون، أو لم تتقيد بالإجراءات المفروضة عليها، يتوجب على القاضي إلغاء هذا القرار.

ولنتيجة للتطوير الكبير الذي يشهده مجلس الدولة فقد امتدت هذه الرقابة إلى التحقق من الوقائع المادية التي بُني عليها القرار الإداري، وهذا ما سنبحث فيه على النحو الآتي:

الفرع الأول: رقابة التكييف القانوني للوقائع التي تدعيها الإدارة لقرارتها

ظهرت الرقابة على التكييف القانوني بهذه الصورة لدى مجلس الدول الفرنسي عندما قرّر في أحد أحكامه بأن "الإدارة لها السلطة بأن تفرض بعضاً من القيود على أصحاب العقارات؛ من أجل حماية الأماكن ذات الأهمية الأثرية والتاريخية، والتي يمكن لها أن تعود بالفائدة على الناحية السياحية، وفي هذه الحالة لا يمكن بأن تعود بالفائدة على الناحية السياحية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون قرار الإدارة صحيحاً بفرض قيود معينة إلا إذا كان تقديرها وتكييفها للمناظر أو المواقع الأثرية صحيحاً من الناحية العملية والفنية، إذ إنه إذا كان ادعاء الإدارة غير قائماً على أسس علمية وفنية، فإن قرار الإدارة اتجاه هذه المناظر يكون جديراً بالإلغاء؛ وذلك لعدم التكيف القانوني الصحيح لهذه الوقائع التي استندت عليها الإدارة مصدر القرار"[1].

[1] طلبه، عبد الله. **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبقة الثانية**. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. دمشق: سورية. د، ط. 2011م. ص: 29.

"وقد ذهب مفوضو الحكومة في فرنسا إلى القول: "إن التحقق من الوجود المادي للوقائع هو واحد من عناصر الحد الأدنى من الرقابة الذي يجب على المجلس القيام به في الحالات جميعها بصدد سائر القرارات الإدارية"[1].

أما في القضاء المصري، وفي ميدان الضبط الإداري، فقد عبّرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في واحد من أحكامها والتي قررت فيه "لرئيس الجمهورية سلطة تقييد حرية الأشخاص واعتقالهم وذلك مقصوراً على الأشخاص الذين يمثلون خطراً على الأمن والنظام العام؛ أي أنه يجب أن يكون هناك وقائع جدية في حق الأشخاص، وإن تكييف هذه الوقائع لا يمكن أن يكون من الملاءمات الممنوحة للإدارة، ولكن هي مسألة قانونية تخضع جهة الإدارة إلى رقابة القضاء؛ ليتحقق في ذلك ركن السبب الذي فرضه القانون ليكون قرار الاعتقال مشروعاً"[2].

وقد ذهب قضاؤنا السوري إلى تبني الاتجاه ذاته، "عندما فرض رقابته على صحة التكييف القانوني للوقائع، إذ ذكرت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن السبب في القرار الاداري هو ركن من أركانه، فقد يتمثل في الواقعة المادية أو القانونية التي تدفع بالإدارة إلى إصدار قرارها، ويتولى القاضي الإداري البحث في مشروعية سبب القرار الإداري، عن طريق التحقق من الوجود المادي للوقائع بداية، ومن ثم يبحث في صحة التكييف القانوني لها"[3].

ومما لا شك فيه أن هذه الصورة قد مثلت منهجاً واضحاً وحاسماً للقضاء الإداري إلا أن الفقه كان له رأي آخر حول طبيعة التكييف القانوني للوقائع التي تدعيها الإدارة لقرارتها، وهل هي رقابة مشروعية، أم رقابة ملاءمة كما يقول جانب آخر من الفقه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا البحث.

[1] ينظر: المحمد، خالد. **الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري**. (بحث علمي محكم). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. دمشق: سورية. مج33. ع2. 2017م. ص: 210.

2 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم \3463\ جلسة 17\ 8\ 1993م. المجموعة الرسمية للمكتب الفني في مجلس الدولة المصرية. الجزء الثاني. ص: 1593.

3 حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم \582\ في الطعن رقم \3194\ لعام 2014م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: الرقابة على الملاءمة

إن القاعدة الرئيسة التي تحكم رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة عموماً تتمثل بأن هذه الرقابة تنصب على مشروعية الأعمال الإدارية تاركة مجال الملاءمة لتقدير الإدارة.

أولا: مفهوم الرقابة على الملاءمة

التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري، ويقصد بها في مجال القرار الإداري تحقق التوافق بين سبب القرار ومحله، أو هو اشتراط علاقة تطابق بين الوقائع والإجراء المتخذ بشأنها، ويمكن أن ينشأ التناسب من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين[1].

ويعبّر التناسب أيضاً عن صلة التوافق والتطابق بين حالة وأخرى مناظرة لها ينتج عنها توازناً مقبولاً بينهما، فهو يقوم أساساً على علاقة منطقية بين شيئين يعبّر عنها بالتماثل والتكافؤ. وفي المجال التأديبي يعني الملاءمة الظاهرة بين كل من الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، فالتناسب يكون متحققاً عندما يكون سبب القرار التأديبي متوافقاً مع محله؛ أي أنه يكون هناك توافق بين أهمية الوقائع التي ادعت إلى إصدار القرار وبين الإجراء المتخذ إزاء هذه الوقائع[2].

ثانياً: الفرق ما بين التناسب والملاءمة

تعني الملاءمة في نطاق القرارات الإدارية التوافق مع الظروف الخاصة التي دعت إلى إصداره، وبالتالي يخرج القرار ملائماً لظروف الزمان والمكان، وأن يكون ملائماً لمواجهة الحالة التي اتخذ من أجلها. فالقرار يوصف بأنه ملائم لاتخاذه في وقت هو كذلك، أو لاتخاذه بالكيفية التي صدر بها[3].

أما الملاءمة فقد تقتصر على جانب معين من مجموعة الجوانب التي يقوم عليها التناسب.

1 عبد العال، حاحا. بعيش، آمال. **الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء**. مجلة المنتدى القانوني. سكرة. ص: 136.

2 بوميدين، رفيق. **الوسائل القضائية على التناسب في القرار**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. الجزائر. 2015م. ص: 11.

3 البرزنجي، عصام عبد الوهاب. **السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية**. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر. د، ط. 1971م. ص: 164.

ويمكننا أن نجمل ذلك بأن التناسب هو نوع من وصف للعلاقة بين سبب القرار وموضوعه، ويشكل جزءاً من ملاءمة القرار بحسبان أن الملاءمة تشكل إصدار القرار في العوامل والظروف التي رافقه جميعها، وعليه فإن التناسب جزء من الملاءمة، والرقابة على التناسب هي فحص جزئي لملائمة سبب القرار[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الوجود المادي

استقر القضاء الإداري على أن الإدارة عندما تسند قراراتها إلى وقائع غير صحيحة أو غير موجودة، من شأنه أن يجعل القرار مشوباً بعيب السبب، وبما أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية يمكن أن يلجأ إلى الأخذ بنظريات تحدد مدى كفاءة الإدارة في اتخاذ قرارها، وهذا يمكن أن يكون على سبيل المثال وفقاً لنظرية التوازن ما بين المنافع والمضار، والتي سوف نقوم بشرحها بشكل موجز وفق الآتي:

الفرع الأول: نظرية التوازن ما بين المنافع والمضار

ولدت هذه النظرية في ظل النزاعات المتعلقة بقرارات الاستملاك؛ من أجل المنفعة العامة وفق ما تبناه القضاء الفرنسي بصدد تحديد فكرة المنفعة العامة، إذ لا ينظر القاضي في تكاليف المشروع الذي تنوي الإدارة إقامته فحسب، بل يتعدى في ذلك إلى بحث الموازنة بين المنفعة المراد تحقيقها والمصلحة الخاصة، والأضرار التي ترتب على قرار الإدارة.

ونلاحظ أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم المنفعة العامة تماشياً مع تطور وظائف الدولة عموماً، والمرفق العام خصوصاً[2].

فقد أعطاها بعداً واسعاً ومرناً يتماشى قليلاً مع أفكار المذهب الليبرالي، ومع مقتضيات الاندماج مع الاتحاد الأوربي والتوجهات التي صدرت عن الاتحاد الأوربي إلى الدول الأعضاء؛ لتكييف قوانينها على هذا الأساس، وفي ظل الاستجابة إلى دعوات الانفصال على المعاملات الدولية لا سيما وأن غرفة التجارة الدولية تتخذ من فرنسا مقراً لها.

1 سعيد، طارق شوكت. **سلطة القاضي الاداري في مراقبة قرار نزع الملكية دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2020م. ص: 39.

2 العربي، بن شهرة. **الصور الحديثة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**. (بحث علمي محكم). المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. ع1. 2016م. ص: 72.

ويكاد الفقه لا يتفق على موقف محدد بصدد هذه النظرية فكان هناك فقه مؤيد لتبني هذه النظرية، وفقه معارض، وسيتم عرضها وفق الآتي:

أولاً: الفقه المعارض لتطبيق نظرية الموازنة بين المنافع والمضار

يستند رجال هذا الاتجاه في معارضتهم لهذه الفكرة بقولهم إن القاضي الإداري يفسح له التدخل في بحث جوانب الملاءمة التي هي من صميم عمل الإدارة، وبالتالي يدفع القاضي إلى إحلال نفسه محل الإدارة على الرغم من عدم قدرته على ذلك، وعدم امتلاكه الوسائل الفنية للقيام بذلك[1]، وبالتالي هذا يخرج القاضي من دائرة فحص المشروعية ليصبح رئيساً أعلى للإدارة.

ثانياً: الفقه المؤيد لتطبيق نظرية الموازنة ما بين المنافع والمضار

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تبني هذه النظرية معتقدين في ذلك أن القانون الإداري هو قانون قضائي النشأة جملةً وتفصيلاً، ووجوده وعدمه مرتبط بمبادرات القضاء الإداري ذاته[2].

وقد قام البعض الآخر بدحض الانتقادات السابقة متذرعين بأنه لا يوجد تعارض بين الشرعية والملاءمة، وإنما التعارض فقط بين الشرعية وعدم الشرعية والملاءمة وعدم الملاءمة، ولذلك فإن القاضي الإداري إذا كان خاضعاً للمشروعية فليس هناك ما يمنع من رقابته للملاءمة إذا كانت شرطاً لهذه المشروعية[3].

ويكاد الفقه يستقر عموماً على أن الملاءمة والمشروعية هما وجهان لعملة واحدة، ولا تعارض بينهما، فالقرار يجب أن يكون مشروعاً وأن يكون ملائماً كذلك.

1 الأحمد، انسام. **السلطات الغير تقليدية للقاضي الإداري**. المركز العربي لنشر والتوزيع. القاهرة: مصر. ط1. 2018م. ص: 124.

2 بطيخ، رمضان محمد. **الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها**. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر. د، ط. 1994م. ص: 353.

3 سعيد، طارق شوكت. **مرجع سابق**. ص: 153.

وفي رأي الباحث، ونتيجة لدراسة وقائع نظرية الموازنة بين المنافع والمضار وبيان الآراء الفقهية التي سبقت في هذا المجال، أن الاتجاه المؤيد لهذه النظرية هم أكثر وضوحاً وأكثر عدالة؛ لأن القاضي الإداري يمكن أن يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وليس من المنطقي أن نهمش دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية، عندما تحاول أن تتذرع الإدارة بمفهوم المصلحة العامة، أو بأنها لا تخالف القواعد القانونية وهي تعلم، وكذلك القاضي، أنها تخالف مبدأ الملاءمة.

الفرع الثاني: فكرة التحول في القرار الإداري

نشأت هذه الفكرة لأول مرة في القانون المدني الألماني، إذ وجدت لها تنظيماً تشريعياً وفقاً للمادة /140/ من القانون المدني، والتي نصت على أنه إذا كان العمل القانوني الباطل يعنى بشروط عمل قانوني آخر فهذا العمل الأخير هو الذي يؤخذ به إذا تبين أن المتعاقدين كانا يريدانه لو كانا يعلمان البطلان[1].

ومن أجل العمل بنظرية التحول في القرار هناك شروط عدة يجب أن تكون متوفرة من أجل تطبيق هذه النظرية تطبيقاً قانونياً صحيحاً نستعرضها وفق الاتي:

أولاً: شروط تطبيق نظرية التحول: يكاد الفقه يجتمع على أن هذه الشروط تتمثل في الأمور الآتية:

1- أن يكون محل التحول قراراً إدارياً:

يعرف القرار الإداري بأنه: كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[2]، وعرّفه الفقه في سورية بأنه: "إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثار قانونية"[3].

هذا لا يعني أن فكرة التحول تمتنع عن التصرف القانوني الآخر للإدارة وهو العقد الإداري[1].

1 غندور، محمد سعيد. **تحول القرار الإداري دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2014م. ص: 14.
2 الوافي، سامي. **الوسيط في دعوى الالغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية)**. إصدار المركز الديمقراطي العربي. ط1. برلين: ألمانيا. 2018م. ص: 98.
3 طلبة، عبد الله. الأحمد، نجم. **القانون الإداري**. منشورات جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2022م. ص: 229.

2- أن يكون محل التحول قراراً إدارياً غير مشروعاً:

إن مشروعية القرار الإداري هي رهينة بوجود أركانه الأساسية، إذ يقوم القرار الإداري على خمسة أركان هي: (الشكل، والإجراءات، والاختصاصات، والسبب، والمحل)، والغاية، فإذا تخلف أحد هذه الأركان كان القرار منعدماً.

ولذلك يشترط أن يكون هذا القرار غير مشروع، بحيث يصبح قراراً مشروعاً؛ بنتيجة تطبيق النظرية عليه.

3- توافق عناصر القرار الباطل مع عناصر القرار الصحيح المراد التحول إليه:

تتطلب نظرية التحول توافق القرار الباطل وعناصر القرار الذي يتحول إليه، والتوافق في هذا الإطار لا يعني أن يتضمن القرار الباطل العناصر القانونية والموضوعية جميعها، فقد يكون القرار الجديد والقرار الأصلي الباطل ضمن نطاق يتحقق فيه توافق بين أركان كل من القرارين حتى يمكن لنا من الإعمال بفكرة التحول[2].

4- اتجاه الإرادة الافتراضية إلى التصرف الصحيح:

إذا كان الأصل في القرار الإداري أنه عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات العامة ويحدث آثار قانونية جديدة، وفي ميدان العمل بفكرة التحول، فإن الإرادة التي يتم الاعتداد بها في الإرادة الافتراضية للإرادة وقت إصدار القرار وهذه الإرادة الافتراضية للإدارة وقت إصدار القرار وهذه الإرادة الافتراضية هي الإرادة التي كان بالإمكان أن تتولد لدى الإدارة نفسها عند إصدارها فيما لو علمت بالبطلان الذي لحق هذا القرار[3].

ويرى الباحث أن العمل بفكرة تحول القرار الإداري المعيب إلى قرار إداري صحيح من شأنه أن يولد نوعاً من التقليل من حالات البطلان، وإعادة القرار المعيب إلى طريق المشروعية القانونية، وبالمقابل الأخذ بهذه الفكرة يتطلب التروي والبحث عن الشروط الأساسية لها، والتأكد من نية الإدارة مصدرة القرار وقت اتخاذه، وأن يكون هناك جدوى حقيقية وجدية فعلية في هذا التحول.

---

[1] انظر: د. المحمد. خالد و د. العموري. محمد، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، سورية، دمشق ص 50.

2 سعيد، طارق شوكت. **مرجع سابق**. ص: 81.

3 سعيد، طارق شوكت. **مرجع سابق**. ص: 84.

الخاتمة:

وفي ختام البحث في الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في سورية، وجدنا أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية اتجاه الأفراد، إلا أن هذه السلطة يجب أن يكون لها ضوابط تسري وفقها، وألا يكون هناك تعسف في استخدام هذه الصلاحيات الممنوحة لها، وهذا نتيجة للتطور السريع الذي يصيب القضاء الإداري، والاجتهادات القضائية، وتدخل القاضي الإداري في بعض الحالات؛ لكي يعيد التوازن ووضع القرار المتخذ من قبل الإدارة في مساره الصحيح.

ومن خلال دراسة هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1- إن رقابة القاضي الإداري في تطور مستمر، فقد كان في السابق رقابته تقتصر على مبدأ المشروعية لهذه القرارات، أما الآن أصبحت رقابته ممتدة إلى بحث مبدأ الملاءمة.

2- الحذر والحرص من قبل القاضي الإداري في تطبيقه لنظرية الموازنة ما بين المنافع والمضار، إذ تطلب الأمر من القاضي الإداري الإلمام بمقتضيات القرار الإداري والآثار المترتبة عليه، وأن يكون على الإدارة بنية الإدارة الحقيقية والنتائج المترتبة على هذا القرار.

التوصيات:

1- نأمل من القضاء السوري الأخذ بالنظريات الحديثة، ومواكبة التطور السريع الذي يشهده القضاء الإداري في فرنسا، وهو إن فعل ذلك في بعض القضايا، إلا أنه بحاجة إلى أن يسير قدماً في تبني هذه النظريات، وأن تستقر بشكل واضح في أحكامه.

2- دعوة مجلس الدولة السوري إلى تكريس أهمية دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات؛ ليكون موضع ثقة كاملة من الأفراد بما يحقق الالتزام الكامل بمبدأ المشروعية الذي هو أساس دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحمد، انسام. **السلطات الغير تقليدية للقاضي الإداري**. المركز العربي لنشر والتوزيع. القاهرة: مصر. ط1. 2018م.

- البرزنجي، عصام عبد الوهاب. **السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية**. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر. د، ط. 1971م.

- العربي، بن شهرة. **الصور الحديثة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**. (بحث علمي محكم). المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. ع1. 2016م.

- المحمد، خالد. **الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري**. (بحث علمي محكم). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. دمشق: سورية. مج33. ع2. 2017م.

- الوافي، سامي. **الوسيط في دعوى الالغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية)**. إصدار المركز الديمقراطي العربي. ط1. برلين: ألمانيا. 2018م.

- بطيخ، رمضان محمد. **الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها**. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر. د، ط. 1994م.

- بوميدين، رفيق. **الوسائل القضائية على التناسب في القرار**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. الجزائر. 2015م.

- حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم \582\ في الطعن رقم \3194\ لعام 2014م.

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم \3463\ جلسة 17\ 8\ 1993م. المجموعة الرسمية للمكتب الفني في مجلس الدولة المصرية. الجزء الثاني.

– سعيد، طارق شوكت. **سلطة القاضي الاداري في مراقبة قرار نزع الملكية (دراسة مقارنة)**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2020م.

– طلبة، عبد الله. الأحمد، نجم. **القانون الإداري**. منشورات جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2022م.

– طلبه، عبد الله. **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبقة الثانية**. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. دمشق: سورية. د، ط. 2011م.

– غندور، محمد سعيد. **تحول القرار الإداري دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. 2014م.

– عبد العال، حاحا. بعيش، آمال. **الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء**. مجلة المنتدى القانوني. سكرة: الجزائر.

Modern methods of the annulment judge in monitoring the discretionary power of the administration in Syria

Muhammad Mujahid Nabih Abdul Qader[1] .

Dr. Khaled Al-Muhammad[2]

Abstract

The task of the administrative judge is limited - in principle - to canceling the illegal administrative decision, investigating its legitimacy in terms of the existence of its basic elements, and verifying the physical existence of the facts. However, as a result of the great development taking place in the administrative field, these are traditional methods, which forced the administrative judge to rely in his study of the reality of the decision taken by the administration on methods that work - to some extent - to clarify the validity of the decision taken. The judge can also amend the legal document if he finds in the original decision what serves the administrative work for which the administration was created, achieving its basic goal, and carrying out its work as a public utility.

Keywords: control - management - administrative judge - Syria.

Master's student at the Faculty of Law - Damascus University - [1]
Professor at the Department of Public Law - Faculty of Law - Damascus University - [2]